فانه يصدق بيمينه في الفتوى والقضاء واما الكناية وهي قسمان ظاهرة كقوله لا سبيل لي
عليك او لا ملك لي عليك ونحوهما فان ذلك صالح في العتق والطلاق فيصرف عنه بالنية ونحوها
فان قال السيد ذلك بعد جواب الكلام ووقع من العبد ما لا يليق بالسيد وقال لم ارد بذلك
ذلك عتقا صدق بيمينه فان قال ذلك في غير جواب اصلا او جواب الكلام لا يليق بالسيد او
لم يعلم هل كان جواب الكلام ام لا عتق عليه واما الكناية الخفية كقوله اسقني ماء او اذ
اذهب او اعزب فانه لا يلزم منه شيء الا اذا قال نويت به العتق والعزب بالعين ويتبين ان
العرفية يعمل فيها في الحقيقة والكناية الظاهرة واما في الخفية فانه لا يلزم منه شيء الا
بالنية وليس في التدبير ولا في التنجيز الى الرجوع بعد اي بعد عقدهما بالصيغ المتقدمة
فيهما من سبيل فهو اسم ليس ومن زائدة والتقدير وليس هنا لك سبيل الى الرجوع في التدبير
والتنجيز بعد عقدهما لكن اللازم في التوصية بعد عقدها بل هما لازمان لا ينحل من
السيد رجوع فيهما نعم يبطلان معا بدين محيط سابق عليهما لانهما من التبرع وهو
باطل بالدين المحيط ... للغريم منع من احاط الدين بماله من التبرع واما الدين اللاحق
فانه لا يبطل التنجيز ويبطل التدبير ان طرأ الدين لا ان كان قبله قال ع
ويبطل التنجيز في صحة السيد احيانا والا مطلقا ...
الجزء الاول حيث يبطل مطلقا سابقا او لاحقا والعتق بالمال الموجل هو الكتابة فان
وقع العتق بالمال على الصفة ولم يشترط التنجيم ولا التاجيل وجب تنجيمه على قدر ما اوى
من كتابة مثله وقد ... والكتابة انها منجمة فيما لا
عليه عتق السيد في الموت فان شرط تعجيله فهي قطاعة كما في حد ابن عرفة ومالم
بالجبر من مطالبة اي ليس للسيد ان يجبر عبده على الكتابة ولا للعبد ان يجبر سيده عليها
وانما تجري حالهما معا على المشهور لكن اذا طلبها العبد من سيده ندب للسيد ان يجيبه
اليها واذا طلبها السيد جاز للعبد القبول وعدمه ... ندب مكاتبة اهل التبرع وحط
جزء اخر ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر ... امانة وحنيفة ... شيما
لتفرغ ذلك ... العتق يلزمه ومعتقا بالكتابة ومعتقا بالنية ومن زائدة ... لا
تتعلق بشيء ومطالبة مترادفين ... ويالجبر يتعلق لمطالبة اي ليس للسيد جبر العبد
والعبد مطالبة الاخر بالجبر على الكتابة ولما كان الموجب للعتق اسبابا اربعة اولها
العتق بالعطف من نفسه وثانيها العتق بالقرابة ولم يتكلم المؤلف عليه واشار خليل

بقوله

بقوله ويعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا
وثالثها العتق بالمثلة وقيد اتفق قوله ويعتق على سيده بمثلة ورابعها العتق بالسراية
بان يعتق جزءا فان احدهما ان يكون مالكا جميع العبد ولو تعددت كلهم وسرى فيعتق جزءا منه
كثلثه او ربعه او يده او رجله او شعره او رقبته او جماله فانه يكمل عليه ويعتق جميعه
كما قال ويعتق الجزء بلا جميعه ولو اشترى ابنه كمريض مكاتب بالحكم ان يكمله لانه كما قال
لو حنث فيه كطالق او كشعر كطالق فانه يلزم منه الطلاق في جميعها كذلك كان المعتق
موسرا او معسرا او هو كذلك وكذا كان المعتق مسلما او ذميا وليس كذلك ان
الذمي اذا اعتق بعض عبده الذمي فانه لا يكمل عليه وكذا الزوجة والمريض في زائد الثلث
الثلث وفيه من قوله بالحكم انه لا يكمل عليه بنفس عتق الجزء بل لا بد من حكم الحاكم بالتكميل
بالتكميل وهو كذلك على المشهور ويعتق عليه بالحكم الا في فلا نظر جارية عتق عليه ولا يحد
فاذا مات ولا يفتقر ما فاتلم الحر المسلم ويرثه فيه مولاه ورثته ويعتق الوجه الثاني
ان يكون العبد مشتركا بينه وبين غيره فيعتق منه حظه كله او جزءا من حظه فانه يكمل عليه
حظه ويقوم عليه حظ شريكه ويدفع قيمته الشريك ويعتق جميعه كما قال وحظ شريكه
ركه يقوم عليه في حال اليسر وعتقا ... والتقويم بشرطه اولها ان يكون المعتق به
موسرا الكما فيه عليه الشافعي بعود في اليسر فان يكون موسرا يوم الحكم بقيمة حظ شريكه
بما يباع على المفلس فان كان موسرا ببعضها عتق منه بقدره ذلك البعض فان لم يكن
موسرا بكلها ولا ببعضها لم يقوم عليه شيء وبقي عبده بلا لا يكون له مال كله
حي ويشكل عنه حتى انه ومن لم يعلم انه مالا حالا ولا قبضا فان لم يحكم عليه
بالتقويم وهو ملي حتى مات او فلس لم يعتق منه الا ما كان اعتقه ولا يقوم عليه
حظ شريكه كما رواه اشهب وثانيها ان يدفع القيمة بالفعل فان يقوم عليه ولم يدفع
وصعها حتى مات العبد ورثته بعد موته فيدفع القيمة بالفعل الشرط في نفوذ العتق
وتمامه لا في وجوب الحكم بالتقويم فاذا قوم فالشرط التقويم وجب الحكم بتقويمه وعتقه
واذا حكم فلا ينفذ العتق ويتم الا بدفعها فان ابى الشريك من قبضها قبضها الحاكم
ابن الحاجب ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على المشهور وابتنى ثالثها
ان يعتق الجزء باختياره لا ان عتق عليه بغير اختياره كما لو ورث جزءا من ابيه مثلا
فانه لا يقوم عليه ما لم يرثه ولو وهب له جزء من ابيه او اشتراه قوم عليه حصة شريكه